

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة فرح نت ش.م.م. Farah Net S.A.R.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالإنابة
د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠/٢٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ

قرار رقم ٢٠١٠/١٧

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة بروبندي بلاس ش.م.ل. Broadband Plus S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالإنابة
د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٩

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كيبلون ش.م.م. Keblon S.A.R.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ اقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتهاء،

على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٢٣

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة موسكانت ش.م.ل. Moskanet S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات

٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة انكونت داتا منجمت ش.م.ل. IDM S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ اقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتهاء،

على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٢١

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٨ الصادر